



٣٠٥٤٦

٢٠١٥/٤/٢٢

الى / رئاسة مجلس محافظة كربلاء المقدسة

م/ تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٥

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم ١٧١٤/٥/٩ في ٢٠١٥/٣/١٧

نشيركم الى المادة /١٧ من تعليمات تنفيذ الموازنة لعام ٢٠١٥ والتي تضمنت بأنه يقتضي على مجالس المحافظات كافة الالتزام بقرار مجلس الوزراء المرقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم /ش ز/ ١٠/١٠/اصم/ ٣٣٩٩ في ٢٠١٢/١/١٩ بشأن تعطيل صلاحية مجالس المحافظات في اصدار التشريعات المحلية المتعلقة بفرض الضرائب والرسوم في الوقت الحاضر ما لم يصدر قانون اتحادي عن السلطة المركزية يبين فيه نوع الضرائب ووعائها وحدورها ونوع الخدمات التي تستوفي عنها الرسوم وبهذا فانه ليس للمجالس المذكورة صلاحية فرض الرسوم والضرائب الا بصدر القانون الاتحادي اتفا" وبعد انتهاء اللجنة المشكلة في الامانة العامة لمجلس الوزراء بشأن تحديد تطبيقات المادة ٥٤٤ و٥٤٤ من قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٣/